حكم دفع كفارة الإطعام لأسرة واحدة

علي قضاء مؤخر لعدة سنوات، وأريد قضاءه، فهل يجوز لي أن أشتري كيس رز يكفي لطعام أسرة كاملة لمدة ستين يومًا. هل يجوز لي أن أدفعه لأسرة فقيرة وأصوم القضاء الذي علي، أم أصوم (الجزء رقم : ١٦، الصفحة رقم: ٣٢٤) وأطعم عن كل يوم ؟

ج: إذا كان تأخير الصوم من أجل المرض أو نحوه فيكفي القضاء فقط، قضاء الصوم يكفي، أما إذا تساهل من أفطر في رمضان ولم يقض وهو طيب حتى أدرك رمضان الآخر فإنه يقضي ويطعم عن كل يوم مسكينا، وإذا جمعه وأعطاه بعض الفقراء كفى، إذا جمع طعام الشهر كله وأعطاه بعض الفقراء كفى، أما إذا كان تأخيره من أجل المرض، ما استطاع فلما استطاع بادر، فليس عليه شيء إلا القضاء.

https://www.al-feqh.com/ar/-فتاوي-الصيام-أعذار-الفطر-في-رمضان-وقضاء-الصيام-حكم-دفع-كفارة-الإطعام-لأسرة-واحدة